

نَدِيْبَةُ النَّبِيِّ
بِحُكْمِ صَلَاةِ أَهْلِ الْكِرَامِيِّ

تَأْلِيفُ
ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِديِّ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيِّ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

(١٤٣٠)

مُحَظَّوْطَةٌ
بِمَكْتَبَةِ مَجْمُوعَةِ

إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وَتَوَزِيْعَهُ مَجَّانًا

بَعْدَ أَخْذِ الْأُذْنِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ
الدِّينِ، الَّذِي فَضَّلَ أَهْلَ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُمْ فِي
عِلِّيَّينَ، وَجَعَلَهُمْ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ؛ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصِرَةٌ جَاءَتْ تَوْضِيحًا لِبَيَانِ
حُكْمِ صَلَاةِ أَهْلِ الْكِرَاسِيِّ، الْأَمْرُ الَّذِي يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ بَيْنَ
الْحَيَيْنِ وَالْآخِرِ، وَلَا سِيَّمًا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْكِرَاسِيِّ هَذِهِ الْأَيَّامَ
أَصْبَحَتْ ظَاهِرَةً مُنْتَشِرَةً فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، فِي
حِينَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُودَةً قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً (تَقْرِيْبًا!) بِهَذِهِ
الصُّورَةِ الْمَخِيفَةِ؛ لِذَا كَانَ نَظْمُ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي عَقْدِ النَّوَازِلِ
الْفِقْهِيَّةِ أَمْرًا مُهِمًّا لِكُونِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَجِدَّةِ بَيْنَ أَوْسَاطِ
كَثِيرٍ مِنْ كِبَارِ السُّنَنِ، وَعَظِيمٍ مِنْ الْمَرْضَى وَالْعَاجِزِينَ مِنْ أَهْلِ
الْأَعْدَارِ الشَّرْعِيَّةِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَا
يَسْتَأْخِرُونَ لِلْأَسْفِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكِرَاسِيِّ عِنْدَ أَيِّ عُدْرٍ
كَانَ، وَعَلَى أَيِّ وَضْعٍ بَانَ، فَكَانَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ وَاجِبًا عَلَى
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْفُوا مَعَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَيَانِ
وَالْتَّصْحِيحِ، وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّوْضِيحِ، كَمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ،
وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

فَعِنْدَيْدٍ جَاءَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ عَلَى اخْتِصَارِهَا: كَاشِفَةٌ
وَمَوْضِحَةٌ لِبَعْضِ أَحْكَامِ صَلَاةِ أَهْلِ الْكَرَّاسِيِّ تَحْتَ عُنْوَانٍ:
"تَنْبِيهِ النَّاسِي بِحُكْمِ صَلَاةِ أَهْلِ الْكَرَّاسِيِّ"، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ
وَالهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.
كَمَا أَنِّي أَدْرَجْتُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ تَحْتَ بَابَيْنِ مُهِمَّيْنِ،
كَمَا يَلِي:

البَابُ الْأَوَّلُ: المَقَدِّمَاتُ الْعَامَّةُ، وَالْأَحْكَامُ الْهَامَّةُ.

البَابُ الثَّانِي: أَحْكَامُ صَلَاةِ أَهْلِ الْكَرَّاسِيِّ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
الْأَمِينِ..

وَكَتَبَهُ

رَبِّانِيكَ سَعْدُ الْحَمِيدِ الْغَامِدي

لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِي لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ
وَتَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَأَتَمُّ
السَّلَامِ..

(١٤٣٠/٦/١)



الباب الأول

المُقدِّماتُ العامَّةُ، والأحكامُ الهامَّةُ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مِنْ أَهَمِّ الْمِهْمَاتِ فِي الدِّينِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَوْحِيدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ إِسْلَامُ الْمَرْءِ إِلَّا بِأَدَائِهَا، وَذَلِكَ بِتَحْقِيقِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، وَكَذَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِهَا وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى فِعْلِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لِمَ نَلَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ
تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَعَيْرَهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالتَّرغِيبِ فِي فِعْلِهَا، وَعَلَى
خَطَرِ التَّهَاؤُنِ بِهَا، وَالتَّرْهِيْبِ مِنْ تَرْكِهَا.

لِذَا؛ كَانَ الْإِهْتِمَامُ بِالصَّلَاةِ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهَا مِنْ جَادَّةٍ
كُلِّ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَتِهِ
لِأَحْكَامِهَا وَأَدَائِهَا مِنْ شُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنِ؛ كُلِّ
ذَلِكَ كَيْ يَكُونَ مِمَّنْ قَامَ بِحَقِّهَا الْعِلْمِيِّ، وَحَافِظًا عَلَى أَدَائِهَا
الْفِعْلِيِّ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

* * *

□ وَقَبْلَ الْحَدِيثِ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ أَهْلِ الْكِرَاسِيِّ، كَانَ لَنَا أَنْ
نَقِفَ بِاخْتِصَارٍ مَعَ بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ الْعَامَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْهَامَّةِ الَّتِي لَهَا
عِلَاقَةٌ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ.

□ أَوْلَا: أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى أَرْكَانٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا؛ وَلَا سِيَّمَا تَحْقِيقُ رُكْنِ الْقِيَامِ

وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْكَانِ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنًا قَادِرًا عَلَيْهِ عَالِمًا بِهِ مُخْتَارًا لِفِعْلِهِ: فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِجْمَاعِ الْأَجْرِيُّ وَابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ حَزْمٍ وَالتَّوَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرََّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتُهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ مِمَّا تَتَشَوَّفُ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهَا وَتَتَسَامَحُ فِي بَعْضِ أَفْعَالِهَا، وَلِأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، لِذَا فَإِنَّ لَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، بَلْ هُنَاكَ فُرُوقٌ كَثِيرَةٌ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

وَالنَّافِلَةَ قَدْ أَوْصَلَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ
حُكْمًا، لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا!

وعلى هذا؛ فللمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ جَالِسًا أَوْ عَلَى
الكَرَاسِيِّ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ صَلَاتَهُ هَذِهِ تَأْتِي
فِي الْأَجْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ:
«مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ
أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ
جَالِسًا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛
حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ **ثَانِيًا:** أَنْ تَحْقِيقَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ
مُتَوَقِّفٌ أَيْضًا عَلَى الْاسْتِطَاعَةِ وَالْقُدْرَةِ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ عَنِ
الْقِيَامِ بِأَحَدِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: كَالْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ
غَيْرِهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ
مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ
فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلِهِ ﷺ:

«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ فَرَسٍ، فَخُدِشَ أَوْ جُحِشَ شِقْمُهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فُعُودًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْأَدِلَّةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا النَّوَوِيِّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" (١٨٢/٤):
"أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ، صَلَّاهَا قَاعِدًا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ"، وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ فِي "الْإِنْصَافِ" (٣٠٥/٢): "بِلا نِزَاعٍ".

وَتَحْقِيقًا أَيْضًا لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"،
وَقَاعِدَةِ: "الْمَشَقَّةُ بِجَلْبِ التَّيْسِيرِ"، وَقَاعِدَةِ: "لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ"، وَقَاعِدَةِ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْذُورَاتِ"، وَغَيْرَهَا مِنْ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدٍ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: فَهُوَ مَعْدُورٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ مَأْ بَرَأْسِهِ حَالَ قِيَامِهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ أَوْ مَأْ بَرَأْسِهِ حَالَ جُلُوسِهِ اتَّفَاقًا.

وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ وَجُوبًا، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى حَسَنَ بْنِ حُسَيْنِ الْعُرَيْبِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ مِنْ رُؤُوسِ الشَّيْعَةِ! وَفِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْلُهُ: «صَلَّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِيْ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ" (١١٥٥/٣)، وَقِيلَ: جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ لِيَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ التُّعُودِ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ يُومِيْ بِهَمَا، فَيُومِيْ بِالرُّكُوعِ قَائِمًا، وَبِالسُّجُودِ جَالِسًا سَوَاءً كَانَ مُفْتَرِشًا أَوْ مُتَوَرِّكًا.

وَقِيلَ: يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ

خُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

فَأَمَّا كَوْنُهُ يُومِيْ بِالرُّكُوعِ قَائِمًا، فَلِأَنَّ الرَّكَعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ، فَوَجِبَ أَنْ يُومِيْ فِي قِيَامِهِ، وَكَذَا يُومِيْ

بِالسُّجُودِ جَالِسًا لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ،
فَوَجِبَ أَنْ يُؤْمِيَ جَالِسًا، وَلِيَحْصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيمَاءَيْنِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَمَنْ عَجَزَ أَيْضًا عَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: صَلَّى
عَلَى جَنْبِهِ، وَقِيلَ: مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَوَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى
الْقِبْلَةِ لِيَكُونَ إِيْمَاؤُهُ إِلَيْهَا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لظَاهِرِ حَدِيثِ عِمْرَانَ
بِنِ حُصَيْنٍ كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ.
وَأَمَّا إِنْ عَجَزَ الْمُسْلِمُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ: صَلَّى عَلَى
أَيِّ حَالٍ، سَوَاءً عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

وَمَهْمَا يَكُنْ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ عَاجِزٍ عَنِ الْإِثْيَانِ بِرُكْنٍ
مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ
شَرْعًا، كَمَا أَنَّهُ مَا جُورٌ أَجَرَ الصَّحِيحِ الْقَادِرِ، وَعَلَى هَذَا دَلَّتِ
الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

لِذَا؛ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى جَالِسًا لِعُذْرٍ فَإِنَّ أَجْرَهُ لَا يَنْقُصُ
عَنْ أَجْرِ مَنْ صَلَّى قَائِمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ

سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ
مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وَقَالَ الْبَعْلِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الِاخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ"
(١٠٢) عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: "وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ
الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ أَوْ
سَفَرٍ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ".
وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى"
(٢٣٦/٢٣): "وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مُنَازِعُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا
مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ
صَاحِبٌ مُقِيمٌ»، فَجَوَابُهُمْ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ
يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ الثَّوَابِ الَّذِي كَانَ يُكْتَبُ لَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ
وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَجْلِ نِيَّتِهِ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْهُ بِالْعُذْرِ.

وَهَذِهِ "قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ": أَنَّ مَنْ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْفِعْلِ
عَزْمًا جَازِمًا وَفَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ، فَهَذَا
الَّذِي كَانَ لَهُ عَمَلٌ فِي صِحَّتِهِ وَإِقَامَتِهِ عَزْمُهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ وَقَدْ فَعَلَ
فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ مَا أَمَكَّنَهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ... فَأَمَّا مَنْ لَمْ
تَكُنْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَا الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا مَرَضَ
فَصَلَّى وَحْدَهُ أَوْ صَلَّى قَاعِدًا فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ صَلَاةِ
الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ" انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

□ **ثالثًا:** أَنَّ الْفَضْلَ الْمَتَّعَلِّقَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمِرَاعَاةِ
مِنَ الْفَضْلِ الْمَتَّعَلِّقِ بِمَكَانِ الْعِبَادَةِ أَوْ زَمَانِهَا، لِذَا كَانَ الْوَاجِبُ
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْمَقْدُورِ
عَلَيْهِ، دُونَ التَّكْلِيفِ بِالِإِثْيَانِ بِأَرْكَانٍ هُوَ مَعْدُورٌ بِتَرْكِهَا شَرْعًا.
لِذَا فَإِنَّ تَرَكَ الْمَصَلِّي لِبَعْضِ الْأَرْكَانِ الْمَعْدُورِ فِيهَا شَرْعًا
هُوَ أَفْضَلُ وَأَوْلَى مِنَ الْإِثْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ
عِبَادَتَهُ، وَلَا سِيَّما إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ تَرَكَ رُكْنٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ شَرْعًا
وَطَبَعًا!

لِذَا كَانَتْ الْمِحَافَظَةُ عَلَى الْأَرْكَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا أَوْلَى
مِنَ الْمِحَافَظَةِ عَلَى الْأَرْكَانِ الْمَعْدُورِ فِي تَرْكِهَا شَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ وَتِلْكَ
الْمَهَمَّاتِ الْمَتَّعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَقَدْ
تَبَيَّنَ لِلْجَمِيعِ عَظِيمُ الْخَطَرِ وَكَبِيرُ الْخَطَأِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَلِّينَ
الَّذِينَ لَا يَسْتَأْخِرُونَ عَنِ الْإِثْيَانِ بِصَلَاتِهِمْ عَلَى الْكِرَاسِيِّ دُونَ
تَبْصِرَةٍ بِمَوَاقِعِ الْعُدْرِ وَالْعَجْزِ، وَدُونَ سُؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا
يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الباب الثاني

أحكام صلاة أهل الكراسي

وأخيراً؛ هذا باب الشروع في تطبيق بعض الأحكام الشرعية على نازلة صلاة الكراسي، مع توظيفها على مقتضى الأصول الشرعية، وفقه الواقع الذي نعيش.

إلا أننا عند النظر في صلاة أهل الكراسي هذه الأيام نجدها لا تخلو من صور متغايرة حالاً وحكماً مما يصعب ضبطها، إلا أننا أردنا أن نقف مع أهمها وأظهرها، وهي في جملتها لا تخرج عن أربع صور، كما يلي:

□ **الصورة الأولى:** منهم من يصلي الفريضة على الكراسي، وهو قادر على السجود، بحجة أنه إذا صلى جالساً لن يستطيع على القيام سواء في أول صلاته أو في أثنائها!
قلت: من هذه حاله، فصلاته باطلة بالإجماع، لأنه ترك ركناً قادراً عليه شرعاً وطبعاً، وتكلف ركناً هو معذور فيه شرعاً!

يوضحه أربعة أمور، كما يلي:

الأمر الأول: أنه ترك كثيراً من أركان الصلاة مع قدرته على الإتيان بها: وهي السجود، والجلسة بين السجودتين، والجلوس للتشهد وغيرها من أركان الصلاة الواجب فعلها على المسلم القادر، في حين أنه تكلف ركناً قد عذره الله تعالى فيه: وهو الإتيان بركن القيام والركوع، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وقال ﷺ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَابْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجْحَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى جَالِسًا حِينَمَا سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ حِينَهَا الصَّلَاةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْعَاجِزِ!

الأمر الثاني: أَنَّهُ بِصَلَاتِهِ هَذِهِ قَدْ تَرَكَ رُكْنَ السُّجُودِ وَتَكَلَّفَ رُكْنَ الْقِيَامِ، وَقَدْ عَلِمَ شَرْعًا أَنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَامِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

الوجه الأول: أَنَّ السُّجُودَ بِنَفْسِهِ عِبَادَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْعَلَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْقِيَامُ لَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَقُومُ فِي أُمُورٍ دُنْيَاةٍ وَلَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

الوجه الثاني: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ سُّجُودٍ لَا يَسْقُطُ السُّجُودُ فِيهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَهُوَ عِمَادُ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْقِيَامُ فَيَسْقُطُ فِي التَّطَوُّعِ دَائِمًا، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ... وَالسُّجُودُ لَا يَسْقُطُ لَا عَنْ قَائِمٍ وَلَا قَاعِدٍ، وَالْمَرِيضُ إِذَا عَجَزَ عَنْ إِيْمَائِهِ أَتَى مِنْهُ بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ وَهُوَ الْإِيْمَاءُ بِرَأْسِهِ وَهُوَ سُّجُودٌ مِثْلِهِ... وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بِمُحَرِّدِ الْأَقْوَالِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ، وَأَمَّا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ فَيَسْقُطَانِ بِالْعَجْزِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، فَعَلِمَ أَنَّ السُّجُودَ هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ.

الوجه الثالث: أَنَّ الْقِيَامَ إِثْمًا صَارَ عِبَادَةً بِالْقِرَاءَةِ أَوْ بِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ، كَالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، فَأَمَّا الْقِيَامُ الْمَحَرَّدُ فَلَمْ يُشْرَعْ قَطُّ عِبَادَةً مَعَ إِمْكَانِ الذِّكْرِ فِيهِ، بِخِلَافِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِنَفْسِهِ عِبَادَةً؛ حَتَّى خَارَجَ الصَّلَاةَ فَقَدْ شُرِعَ سُّجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

ولهذا قالوا: مَا كَانَ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى رُكْنٍ قَوْلِيٍّ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ اِحْتِجَ إِلَى رُكْنٍ

قَوْلِي كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَإِذَا كَانَ السُّجُودُ عِبَادَةً بِنَفْسِهِ عُلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَوَاضِعَ السَّاجِدِ تُسَمَّى مَسَاجِدَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وَلَا تُسَمَّى مَقَامَاتٍ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِ السُّجُودِ فِيهَا، فَعُلِمَ أَنَّ أَعْظَمَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ هُوَ السُّجُودُ الَّذِي عَبَّرَ عَنِ مَوَاضِعِ السُّجُودِ بِأَنَّهَا مَوَاضِعُ فِعْلِهِ.

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ جِنْسَ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِيَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انْظُرْ: "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" (٧١/٢٣) لابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاخْتِصَارٍ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْكَرَاسِيِّ لَا يَحُلُو مِنْ اِزْتِكَابِ خَلَلٍ شَرْعِيٍّ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَقَدُّمِهِ أَوْ تَأَخُّرِهِ عَلَى أَهْلِ الصَّفِّ، سَوَاءً بِصَدْرِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ، وَكِلَاهُمَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَمَا رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ، وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ

ظَهْرِي»، وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ
صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا
صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا،
وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِي
هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى سُنِّيَةِ
تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَكَى
الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ وَجُوبُ
تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى
فَرْضِيَّتِهَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَظْهَرُ.

لِذَا؛ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: هُوَ
اصْطِقَافُ الْأَقْدَامِ، وَتَسْوِيَتُهَا بِمُحَادَاةِ الْأَكْعَبِ، لَا بِتَسْوِيَةِ
أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، كَمَا هُوَ فِعْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ
تَرْكِيْبَ الْجِسْمِ وَبِنَاءَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مُؤَخَّرَةِ الْأَقْدَامِ، أَمَّا مَنْ
جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ فَالْعِبْرَةُ بِتَسْوِيَةِ الصَّدْرِ وَالْمَنْكَبَيْنِ
مَعَ الْمُصَلِّينَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السُّنَّةِ، وَحَالُ جُلُوسِنَا فِي الصَّلَاةِ.
وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْوِيَةِ
فِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ وَجَدْنَا بَعْضًا مِنْ أَصْحَابِ أَهْلِ الْكَرَاسِيِّ مَنْ
يَتَكَلَّفُ التَّأَخَّرَ بِكُرْسِيِّهِ عَنِ الصَّفِّ قَلِيلًا؛ كَيَّ يَسْلَمَ لَهُ تَسْوِيَةٌ

الصُّفُوفِ؛ إِلَّا أَنَّهُ بِهَذَا الْفِعْلِ قَدْ آذَى مَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمَصَلِّينَ؛
لِكَوْنِهِ قَدْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرَاجُعِهِ لِلْخَلْفِ مُضَايَقَةً لِأَصْحَابِ
الْصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَارَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

الأمرُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِنْتِشَارَ الْوَاسِعَ لظَاهِرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى
الْكَرَاسِيِّ هَذِهِ الْأَيَّامَ، كَانَ سَبَبًا فِي دَفْعِ بَعْضِ الْمُحْتَسِبِينَ مِنَ
الْقَائِمِينَ عَلَى خِدْمَةِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي وَضْعِ
كَرَاسٍ ثَابِتَةٍ دَائِمَةٍ فِي أَوَّلِ الصُّفُوفِ دَاخِلِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ؛
زِيَادَةً مِنْهُمْ فِي انْتِشَارِ الْخَطَأِ بَيْنَ الْمَصَلِّينَ، وَالْبُعْدِ بِهِمْ عَنْ
سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ... الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي
الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، بَلْ لَا أَعْلَمُ
لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ سَلْفًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ!

لِذَا؛ فَإِنَّ انْتِشَارَ ظَاهِرَةِ صَلَاةِ الْكَرَاسِيِّ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِمَّا
يَدْفَعُنَا إِلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِ انْتِشَارِهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ فِي مَسَاجِدِ
الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَصَّ عَلَى بَدْعِهَا
لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ وُجُودَ الْكَرَاسِيِّ فِي
مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ مِمَّا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ مَعَ قُوَّةِ الْمُقْتَضَى
وُجُودِ السَّبَبِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ، وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ:
عَلَى أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وُجِدَ سَبَبُهُ وَقَوِيَ مُقْتَضَاهُ مَعَ عَدَمِ
وُجُودِ الْمَانِعِ، وَمَعَ تَوَافُرِ الْهَمَمِ عَلَى فِعْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ فِي

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: ففِعْلُهُ بِدَعَاةٍ! فَتَأَمَّلْ هَدَايِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّهُ
وَيَرْضَاهُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا.

* * *

□ وَأَيْضًا فَإِنَّ لَهَوْلَاءِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ
وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى السُّجُودِ، صُورًا وَحَالَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ
الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَطِيعُ
أَدَاءَ الصَّلَاةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَرُبَّمَا الثَّانِيَةَ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ
بَعْدَ ذَلِكَ الْقِيَامَ أَوْ الرُّكُوعَ، وَهَكَذَا فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ لَا تَنْضَبُطُ
عِنْدَ صِفَةٍ.

إِلَّا أَنَّنَا نَقُولُ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ،
وَصَلَّى عَلَى الْكَرَاسِيِّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِثْيَانِ بِبَعْضِ الْأَرْكَانِ،
لَا سِيَّمَا السُّجُودَ وَالْجُلُوسَ، لَكِنَّهُ تَرَكَهَا عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا بِحُجَّةِ
المِحَافَظَةِ عَلَى رُكْنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ: فَصَلَاتُهُ لَا شَكَّ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ
بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* * *

لِذَا؛ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ
بِحَسَبِ الْاسْتِطَاعَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الصُّورِ التَّالِيَةِ:

أَنْ يُكَبِّرُوا أَوَّلًا لِلصَّلَاةِ قِيَامًا، ثُمَّ يَرْكَعُوا ثُمَّ يَعْتَدِلُوا مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَسْجُدُوا، ثُمَّ يَجْلِسُوا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْجُدُوا ثَانِيًا، ثُمَّ إِنْ اسْتَطَاعُوا الْقِيَامَ قَامُوا لِلرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ، وَإِلَّا صَلُّوا جُلُوسًا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ يُومِتُونَ بِرُؤُوسِهِمْ بِنِيَّةِ الرُّكُوعِ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا الْقِيَامَ فَقَطْ دُونَ الرُّكُوعِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَهُنَاكَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الصُّوَرِ وَالْحَالَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ضَابِطٌ شَرْعِيٌّ إِلَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ بِحَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَكُلُّ رُكْنٍ يَسْتَطِيعُهُ آتَى بِهِ، وَمَا لَا يَسْتَطِيعُهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ شَرْعًا!

وَعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مَنْ آتَى بِرُكْنٍ هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ شَرْعًا مَعَ تَرْكِهِ لِمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا: فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الْكِرَاسِيِّ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ السُّجُودِ فَقَطْ، بِحُجَّةٍ أَنْ فِي السُّجُودِ ضَرَرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ، لِعُدْرِ مِنْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ تَأْخُرُ بُرِّ وَنَحْوِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَفْتَاهُ طَيِّبٌ ثِقَّةٌ أَمِينٌ.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهُ تَرَكَ أَرْكَانًا
 مِنَ الصَّلَاةِ عَمْدًا، كَرَكَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ
 السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ!
 لِيَذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا حَالَ قِيَامِهِ
 وَرُكُوعِهِ؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَوْمَأَ
 لِلسُّجُودِ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي
 جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

* * *

□ **الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ:** مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى
 الْكُرْسِيِّ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْجُلُوسِ رَأْسًا، بِحُجَّةٍ أَنَّ فِي جُلُوسِهِ
 ضَرَرًا مُتَوَقَّعًا، أَوْ فِيهِ تَأْخِيرٌ لِبُرْئِهِ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَفْتَاهُ طَيِّبٌ
 ثِقَّةٌ، كَمَا مَرَّ آنِفًا.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهُ تَرَكَ أَرْكَانًا
 مِنَ الصَّلَاةِ عَمْدًا، كَرَكَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ.
 لِيَذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا حَالَ قِيَامِهِ
 وَرُكُوعِهِ؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ صَلَّى عَلَى الْكُرْسِيِّ جَالِسًا
 أَخَذًا بِاسْتِشَارَةِ الطَّيِّبِ الثَّقَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ
 الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وَأَوْمَأَ لِلسُّجُودِ
 بِرَأْسِهِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

* * *

□ **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَصَا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ صَلَّى عَلَى الْكُرْسِيِّ، فِي حِينٍ أَنَّهُ قَدْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى الْعَصَا!

قُلْتُ: لَا تَخْلُو هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ حَالَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْعَصَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ عَمْدًا.

لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا: أَنْ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَصَا حَالَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَجُوبًا، دُونَ الْجُلُوسِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ: سَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ سَجَدَ ثَانِيَةً؛ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَصَا، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ غَيْرَ مُتَوَقِّفٍ عَلَى الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْعَصَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصَلَاتُهُ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ عَمْدًا.

كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا بِهَذِهِ الصُّورَةِ قَدْ تَكَلَّفَ الْإِتْيَانَ بِرُكْنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ تَكَلُّفًا مَنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْأَرْكَانِ الْوَاجِبِ فِعْلُهَا، وَهِيَ أَرْكَانُ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ الَّتِي يَسْتَطِيعُهَا شَرْعًا وَطَبَعًا.

لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرَعًا: أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى وَجْهِهَا
الشَّرْعِيَّ قِيَامًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا وَجُلُوسًا دُونَ الْاِتِّكَاءِ عَلَى
العَصَا، وَدُونَ الْجُلُوسِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

* * *

□ **وَأَخِيرًا:** فَإِنَّ الْقَوْلَ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ أَهْلِ الْكِرَاسِيِّ
الَّذِينَ جَاءَ ذِكْرُهُمْ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ آتِفًا؛
مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مِنْهُمْ: عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا فِي صَلَاتِهِ،
وَالْأَفْصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ بِعُذْرِ الْجَهْلِ أَوْ النِّسْيَانِ أَوْ الْإِكْرَاهِ.
وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْجَهْلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ قَدْ أَخَذَ بِكَثِيرٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوْدِيَةِ التَّقْلِيدِ وَالتَّقْصِيرِ، سَوَاءً جَهْلٌ مِنْهُمْ
بِأَحْكَامِ الدِّينِ، أَوْ تَقْلِيدٌ مِنْهُمْ بِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَقْصِيرٌ
مِنْهُمْ عَنِ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ.

* * *

□ **أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ أَخِي الْمُسْلِمَ عَنِ الصُّورِ الَّتِي تَصَحُّ فِيهَا
الصَّلَاةُ عَلَى الْكِرَاسِيِّ، فَهِيَ فِي جُمْلَتِهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ صُورَتَيْنِ، كَمَا
يَظْهَرُ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ:**

□ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** مَنْ كَانَ نَضْوَ الْخَلِيقَةِ، مِمَّنْ ضَعُفَتْ
قُوَاهُ عَنِ حَمْلِهِ قَائِمًا وَجَالِسًا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْيَوْمِ
بِحَالِ مَرْضَى الْعِظَامِ وَهَشَّاشَتِهَا، أَوْ بِحَالِ الْمَصَابِينِ بِالسَّلَالِ، أَوْ
غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعْجَزُونَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ لضعف قُوَاهُمْ.
فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُمْ؛ فَعَلَيْهِمْ شَرَعًا أَنْ يُصَلُّوا عَلَى
الْكِرَاسِيِّ ابْتِدَاءً، وَيَوْمئُذٍ بَرُؤُسِهِمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،
وَيَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَجُوبًا كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِيْمَاءَ بِرَأْسِهِ، نَوَى بِقَلْبِهِ
عِنْدَ كُلِّ رُكْنٍ.

□ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** مَنْ كَانَ يَعَجْزُ عَنِ الْجُلُوسِ فَقَطُّ،
لِمَرَضٍ يُعْجِزُهُ، أَوْ لِرَجَاءِ بُرءٍ يَتَوَقَّعُهُ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ طَبِيبٍ ثِقَّةٍ،
فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فَعَلَيْهِ شَرْعًا أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَرَاكِعًا؛ حَتَّى إِذَا
أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ، وَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ بِنِيَّةِ السُّجُودِ،
ثُمَّ يَنْوِي الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ
صَلَاتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" (١٣/٥): "فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
السُّجُودِ وَحَدَّهُ، رَكَعَ وَأَوْمَأَ بِالسُّجُودِ".

وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
"الْفَتَاوَى" (٣١٥/٢) لِمَنْ مَنَعَهُ الطَّبِيبُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى
الْأَرْضِ، وَقَرَّرَ أَنَّهُ مِمَّا يَزِيدُ الْمَرِيضَ، وَيَكُونُ سَبَبًا فِي طُولِ
العِلَاجِ وَبُطْءِ الْبُرءِ بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّبِيبُ ثِقَّةً غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وَكَانَ
تَقْدِيرُهُ عَنْ عِلْمٍ وَدِرَآيَةٍ، فَلَا مَانِعٍ مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِهِ، وَتَرْكِ
السُّجُودِ بِقَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يُقَرَّرُهَا، وَحِينَئِذٍ فَيَوْمِيْ إِيْمَاءً، لِحَدِيثِ
عَلِيِّ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ؛ وَفِيهِ: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ
بِرَأْسِهِ" انْتَهَى.

وَنَحْنُ مَعَ بَيَانِ هَذِهِ الصُّورِ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى
الْكَرَاسِيِّ؛ إِلَّا أَنَّنَا مَعَ هَذَا نَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ كَرَاسٍ ثَابِتَةٍ، لِاسِيْمَا
فِي أَوَّلِ الصُّفُوفِ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ كَرَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ

يَحْتَاجُهَا، فَلْتَكُنْ مُتَحَرِّكَةً مُتَنَقِّلَةً، وَتَكُونُ أَيْضًا فِي مُؤَخَّرَةِ
الصُّفُوفِ أَوْ فِي أَطْرَافِهَا، وَأَمَّا مَنْ يَحْتَاجُهَا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
العِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالتُّهَى فَلْيَكُنْ كُرْسِيُّهُ خَلْفَ
الإِمَامِ مَعَ مُرَاعَاةِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَذَلِكَ بِمُحَاذَاةِ صَدْرِهِ
وَمَنْكِبِهِ مَعَ الْمُصَلِّينَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ وَالهَادِي إِلَى
سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
الْأَمِينِ..



نصُ الفتيا

صلاة أهل الكراسي

السؤال: ما حكم صلاة الفريضة على الكراسي وما صفتها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده
ورسوله الأمين.

وبعد: فإن الجواب عن هذه المسألة، كما يلي باختصار:
قلت: لقد أجمع أهل العلم على أن للصلاة أركاناً لا تصح إلا
بها: مثل القيام والركوع والسجود وغيرها من الأركان، فمن
ترك منها ركنًا قادرًا عليه عالمًا به مختارًا لفعليه: فصلاته باطلة
بالإجماع.

وقد دلَّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ
الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ
قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله ﷺ:
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا»

أخرجهما البخاري، وهذا في صلاة الفريضة، أما صلاة النافلة
فيجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، ولا سيما في القيام.

كما أجمع أهل العلم أيضًا على أن تحقيق أركان الصلاة
مُتَوَقَّفٌ على الاستطاعة والقدرة، فكلُّ مسلمٍ عاجزٍ عن
القيام بأحد أركان الصلاة، فهو معذورٌ شرعًا وعقلًا، لقوله
تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،
وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ

تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» الْبُخَارِيُّ، وَتَحْقِيقًا أَيْضًا لِلْقَاعِدَةِ

الْفُقَهِيَّةِ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَقَاعِدَةٌ: لَا وَاجِبَ مَعَ

الْعَجْزِ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ صَلَّى جَالِسًا،

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ حَالَ قِيَامِهِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ

السُّجُودِ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ حَالَ جُلُوسِهِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ

مِنْ رُكُوعِهِ وَجُوبًا، وَيَكُونُ فِي جُلُوسِهِ مُفْتَرِشًا أَوْ مُتَوَرِّكًا. وَقِيلَ:

يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» النَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَمَنْ عَجَزَ أَيْضًا عَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: صَلَّى عَلَى

جَنْبِهِ، وَقِيلَ: مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَوَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

لِيَكُونَ إِيمَاؤُهُ إِلَيْهَا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لظَاهِرِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا إِنْ عَجَزَ الْمُسْلِمُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ: صَلَّى عَلَى أَيِّ

حَالٍ، سَوَاءً عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَكَذَا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِثْبَانِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الصَّحِيحِ الْقَادِرِ،

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ

مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا» الْبُخَارِيُّ.

□ أَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْكُرْسِيِّ فَلَا تَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى الْكَرْسِيِّ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى السُّجُودِ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لَنْ يَسْتَطِيعَ عَلَى الْقِيَامِ سِوَاءٍ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ أَوْ فِي آخِرَتِهَا!

قُلْتُ: مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَآ قَادِرًا عَلَيْهِ شَرْعًا وَطَبْعًا، وَتَكَلَّفَ رُكْنَآ هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ شَرْعًا! وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَدْ تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا: وَهِيَ السُّجُودُ، وَالْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى جَالِسًا حِينَمَا سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ حِينَهَا الصَّلَاةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ!

كَمَا أَنَّهُ بِصَلَاتِهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ قَدْ خَالَفَ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَقَدُّمِهِ أَوْ تَأَخُّرِهِ عَلَى أَهْلِ الصَّفِّ، سِوَاءٍ بَصَدْرِهِ أَوْ بَرَجْلِهِ، وَكِلَاهُمَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا رَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِبْرَةَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: هِيَ اصْطِفَافُ الْأَقْدَامِ، وَتَسْوِيَتُهَا بِمُحَادَاةِ الْأَكْعَبِ، لَا بِتَسْوِيَةِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، كَمَا هُوَ فِعْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَلِّينَ، أَمَّا مَنْ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَرْسِيِّ فَالْعِبْرَةُ بِتَسْوِيَةِ الصَّدْرِ وَالْمُنْكَبِ مَعَ الْمُصَلِّينَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السُّنَّةِ، وَحَالُ جُلُوسِنَا فِي الصَّلَاةِ.

لِذَا؛ كَانَ وَاجِبًا عَلَى مَنْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ بِحَسَبِ
الاسْتِطَاعَةِ وَالْقُدْرَةِ، فَكُلُّ رُكْنٍ يَسْتَطِيعُهُ أَتَى بِهِ، وَمَا لَا
يَسْتَطِيعُهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ شَرْعًا!

* * *

□ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** مَنْ يَعَجْزُ عَنِ السُّجُودِ فَقَطُّ، بِحُجَّةٍ أَنْ فِي
سُجُودِهِ ضَرَرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ الْقِيَامِ
وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ!
لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ
جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ بِرَأْسِهِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي
جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

* * *

□ **الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ:** مَنْ يَعَجْزُ عَنِ الْجُلُوسِ رَأْسًا، بِحُجَّةٍ أَنْ فِي
جُلُوسِهِ ضَرَرًا، يَشُقُّ عَلَيْهِ.

فَهَذَا أَيْضًا صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ،
لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا؛ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ
جَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ أَخَذًا بِاسْتِشَارَةِ الطَّبِيبِ الثَّقَةِ، لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وَأَوْمَأَ عِنْدَ السُّجُودِ بِرَأْسِهِ، وَهَكَذَا فِي
جَمِيعِ صَلَاتِهِ.

* * *

□ **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** مَنْ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَصَا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ صَلَّى عَلَى الْكُرْسِيِّ!

فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ عَمْدًا، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَرْعًا: أَنْ يُصَلِّيَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَصَا حَالَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَجُوبًا، دُونَ الْجُلُوسِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَسَجَدَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاتِهِ.

□ وَأَمَّا بَطْلَانُ صَلَاةِ أَهْلِ الْكُرْسِيِّ مِمَّنْ جَاءَ ذِكْرُهُمْ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ؛ فَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِ الْمَصَلِّي مِنْهُمْ: عَالِمًا ذَاكِرًا مُخْتَارًا فِي صَلَاتِهِ، وَإِلَّا فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ بَعْدَ الْجَهْلِ أَوْ النِّسْيَانِ أَوْ الْإِكْرَاهِ.

* * *

□ **أَمَّا الصُّورُ الَّتِي تَصِحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى الْكُرْسِيِّ، فَهِيَ صُورَتَانِ:**
الأولى: مَنْ ضَعَفَتْ قُوَاهُ عَنِ حَمَلِهِ قَائِمًا وَجَالِسًا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْيَوْمَ بِحَالِ مَرَضَى الْعِظَامِ، أَوْ بِالْمِصَابِينِ بِالسَّلَالِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعَجْزُونَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ، فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُمْ؛ فَعَلَيْهِمْ شَرْعًا أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْكُرْسِيِّ ابْتِدَاءً، وَيَوْمئُذٍ بَرُؤُسِهِمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ، نَوَى بِقَلْبِهِ عِنْدَ كُلِّ رُكْنٍ.

* * *

الثانية: مَنْ كَانَ يَعَجْزُ عَنِ الْجُلُوسِ فَقَطُّ، لِحُوفِ مَرَضٍ، أَوْ لِرَجَاءِ بُرءٍ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ، فَمِثْلُ هَذَا عَلَيْهِ شَرْعًا أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَرَاكِعًا؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ عَلَى

الكراسي، وأومأ برأسه بنية السجود، ثم ينوي الجلوس بين
السجدين، وهكذا يفعل في صلاته.

□ وأخيراً؛ فإننا قد فصلنا الحديث عن حكم صلاة أهل
الكراسي في رسالة مختصرة، تحت عنوان: "تنبيه الناسي بحكم
صلاة أهل الكراسي"، فمن أراد زيادة تفصيل فليُنظرها
مشكوراً، والله تعالى أعلم.

وكتبه

ذياب بن سعد آل عمران الفاسي

(١٤٣٠/٦/١)

□□□

الفهارس الموضوعية

المقدمة:

الباب الأول

المقدمات العامة، والأحكام الهامة

بيان أهمية معرفة أحكام الصلاة.

بيان بعض المقدمات العامة والأحكام الهامة المتعلقة بالصلاة.

□ أولاً: أن الصلاة متوقفة على أركان لا تصح إلا بها.

□ ثانياً: أن تحقيق أركان الصلاة متوقف على الاستطاعة

والقدرة.

ذكر بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالعجز في الصلاة.

بيان أن أجر المعذور في الصلاة شرعاً كأجر الصحيح القادر.

□ ثالثاً: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى من غيره.

الباب الثاني

أحكام صلاة أهل الكراسي

□ الصورة الأولى: من يصلي على الكرسي، وهو قادر على

السجود.

وبيان بطلان صلاته من خلال أربعة أمور:

الأمر الأول: أنه ترك كثيراً من أركان الصلاة مع قدرته عليها.

الأمر الثاني: أن جنس السجود أفضل من جنس القيام، من

وجوه:

الوجه الأول: أن السجود بنفسه عبادة.

- الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ.
- الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْقِيَامَ إِنَّمَا صَارَ عِبَادَةً بِالْقِرَاءَةِ.
- الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَوَاضِعَ السَّاجِدِ تُسَمَّى مَسَاجِدَ.
- الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَحَلَّ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
- ذَكَرَ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
- ذَكَرَ الضَّابِطِ الشَّرْعِيِّ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ.
- الْأَمْرُ الرَّابِعُ: خَطَرُ الْإِنْتِشَارِ الْوَاسِعِ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ.
- ذَكَرَ بَعْضُ صُورِ الْقَادِرِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ.
- ذَكَرَ الصِّفَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْكَرَاسِيِّ.
- ذَكَرَ الضَّابِطِ الشَّرْعِيِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْكَرَاسِيِّ.
- الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْكَرَاسِيِّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ السُّجُودِ.
- الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْكَرَاسِيِّ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْجُلُوسِ.
- الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَصَا، وَلَهُ صُورَتَانِ.
- الأولى: أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْإِتِّكَاءِ.
- الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ غَيْرَ مُتَوَقِّفٍ عَلَى الْإِتِّكَاءِ.
- ذَكَرَ الشُّرُوطَ الَّتِي بِهَا يَتَحَقَّقُ بُطْلَانُ صَلَاةِ أَهْلِ الْكَرَاسِيِّ.
- ذَكَرَ الصُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَصِحُّ فِيهِمَا الصَّلَاةُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ.
- الصُّورَةُ الْأُولَى: مَنْ ضَعُفَتْ قُوَاهُ عَنْ حَمْلِهِ فَأَتَمَّ وَجَالِسًا.
- الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: مَنْ كَانَ يَعْجِزُ عَنِ الْجُلُوسِ فَقَطُّ.
- بَيَانُ الْوَضْعِ الصَّحِيحِ لِلْكَرَاسِيِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

نصُّ الفُتْيَا:

